وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز
ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا ثم مات قبل ان يصح لا يلزمه
شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته شهر رمضان ثم صح ولهما صوم
ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف
قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره والله اعلم

فصل في الاعتكاف

قال رحمه الله الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات
ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم
فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا
في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة
وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام
افضل لانه في الحرم وهو مامن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع
ما خلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها
يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز
ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا
خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا
وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد
الجمعة وكان هذا مبلغ سنتها وقال الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا
اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج
حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع
يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف
من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم
وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه
فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا ياثم في الخروج بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج
بغير عذر ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد
اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة بطل
اعتكافه في قول ابي حنيفة واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع
ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد
اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا
يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن
على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو
محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي
هو نقيض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري اراد به الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان ياخذ
متجرا فيكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا باس للمعتكف ان ينام
في المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء لا باس به لانه ليس فيه
تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك
في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن
يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح
ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي

رواية

رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الاستمتاع
لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى
اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان
يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم
ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضا في قول
ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة
اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف
لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج
اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع وان صار معتوها
ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضا كمن جن وعليه فوايت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كساير القرب اذا قال
لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم
شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار
دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال
نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهر رجل قال لله علي دون النهر
ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه
لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي
ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال
لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها
والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان
ليلة كل يوم متقدم عليه ولهذا تقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه
يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع
وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الاعتكاف بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما بدا
من النهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام
رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضا وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان اخر قضا لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا
اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم في شهر اخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب
على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرناه وان كان مريضا وقت
الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون
الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اسا
ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا
نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال
لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين
في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر جاز وقال زفر ان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على
ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غايبي او شفا الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا
قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد
اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)